

المواد المراد تعديلها على لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة عبد الله سعد أبو معطي

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (1)		<p>المادة الاولى: تمهيد وتعريفات:</p> <p>1. تمهيد: تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في الشركات المساهمة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في الإشراف على أعمال وإجراءات المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة بها.</p> <p>تم اعداد "لائحة عمل لجنة المراجعة" تنفيذاً لأحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٣٧ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٥ م ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية حسب اخر تعديل لها بتاريخ ١ جمادى الآخرة ١٤٤٢ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢١ م.</p> <p>تعريفات: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة عبدالله سعد محمد أبو معطي للمكتبات.</p> <p>الجمعية أو الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة.</p>

المادة
(2)

المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:
1. تشكيل اللجنة:

1.1 تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أو لا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

2. تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:

1.2 مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجنة المشار إليها في هذه القواعد، يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة وذلك لمدة ثلاث سنوات. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود، على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الإطلاع عليها.

(حذف النص)

2.2 يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية شريطة ألا يستمر العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة الثانية: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومكافاتهم:

1. تشكيل اللجنة:

1.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أو لا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

4.1 أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة.

5.1 أن يكون لدى المرشح إمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.

6.1 ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.

7.1 ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

8.1 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

2. تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم:

1.2 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء دوره المجلس، وللجمعية العامة صلاحية عزل كل أو بعض أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول بالمطالبة بالتعويض في حال

وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

2.2 يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء

اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:

1.2 طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة.

2.2 إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو

سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً

بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

3.2 تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات

متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

3.2 في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة،

كان لمجلس الإدارة أن يعين من يراه مناسباً في

المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم

الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على

الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره،

ويكمل العضو الجديد مده سلفه.

(حذف الفقرة)

~~4.2 عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل~~

~~اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز~~

~~أو الإعفاء، يعين المجلس عضو آخر لشغل~~

~~المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في~~

~~الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو~~

~~اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغل~~

~~منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين~~

~~لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغل~~

~~منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة دورة~~

~~كاملة. (حذف النص)~~

<p style="text-align: center;">3. مكافآت اللجنة:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي:</p> <p>1.3 مكافأة سنوية تبلغ (25,000) ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.</p> <p>2.3 بدل حضور جلسات تبلغ (3000) آلاف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.</p> <p>ويجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت التي صرفت لأعضاء اللجنة وأي مزايا أخرى.</p>	<p style="text-align: center;">3. مكافآت اللجنة:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي:</p> <p>1.3 مكافأة سنوية تبلغ (45,000) ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.</p> <p>2.3 بدل حضور جلسات تبلغ (3000) آلاف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.</p> <p>ويجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة</p>	
<p style="text-align: center;">المادة الثالثة: مهام اللجنة وواجبات واختصاصات اعضائها وكيفية توثيق محاضرها:</p> <p style="text-align: center;">1. مهام اللجنة:</p> <p>تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة. ويحق للجنة، وبدون أي قيود، الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.</p> <p>ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:</p> <p>1.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة: مهام اللجنة وواجبات واختصاصات اعضائها وكيفية توثيق محاضرها:</p> <p style="text-align: center;">1. مهام اللجنة:</p> <p>إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسية المناطة بمجلس الإدارة، (حذف النص) تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة. ويحق للجنة، وبدون أي قيود، الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل اللجنة للقيام بمهامها. (حذف النص)</p>	<p style="text-align: center;">المادة (3)</p>

<p>أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2.1 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3.1 مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>4.1 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة الموجهة للجنة.</p> <p>2. واجبات عضو اللجنة:</p> <p>3.2 عدم القيام بأي أعمال تخل باستقلاليتهم كعضو في اللجنة.</p>	<p>ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:</p> <p>1.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2.1 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3.1 مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>4.1 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. واجبات عضو اللجنة:</p> <p>3.2 عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة. (حذف النص)</p> <p>5.2 أن يتصرف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها. (حذف الفقرة)</p> <p>10.2 يوقع عضو اللجنة إقراراً يؤكد بموجبه استقلاليتهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة. (حذف الفقرة)</p>
---	---

<p>3. اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة:</p> <p>1.3 يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:</p> <p>4.1 اقتراح خطة عمل اللجنة السنوية بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.</p> <p>5.1 اقتراح أي تقارير دورية إضافية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.</p>	<p>3. اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة:</p> <p>1.3 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة؛ شريطة ألا يكون الرئيس من أعضاء مجلس الإدارة المعينين في اللجنة. (حذف النص) يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:</p> <p>4.1 إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل (حذف النص) بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.</p> <p>5.1 إعداد (حذف النص) تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.</p> <p>2.3 يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه؛ شريطة ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة المعينين في اللجنة. (حذف الفقرة)</p>	
--	---	--

<p>4. توثيق محاضر اللجنة:</p> <p>1.4 يرسل مسودة المحاضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله.</p> <p>2.4 يعدل مسودة المحاضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقا به الملاحظات.</p>	<p>4. توثيق محاضر اللجنة:</p> <p>1.4 يرسل مشروع المحاضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله.</p> <p>2.4 يعدل مشروع المحاضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقا به الملاحظات.</p>	
<p>المادة الرابعة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة:</p> <p>1. خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها:</p> <p>1.1 تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة؛ وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله.</p>	<p>المادة الرابعة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة:</p> <p>1. خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها:</p> <p>1.1 تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية بثلاثة شهور على الأقل خطة عمل سنوية تشمل وصفا للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها. (حذف الفقرة)</p> <p>2.1 تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة؛ وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله.</p>	<p>المادة (4)</p>

2.1 توجه إدارة الشركة دعوة للمحاسبين القانونيين الذين يتم ترشيحهم، وعلى الإدارة تمكين هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة.

5.1 تعد اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر للقيام بالمهام المناطة به، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

6.1 يوصي مجلس إدارة الشركة للجمعية العامة، بناءً على التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة، مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين المرشحين ونطاق عملهم ومدى عملهم وبيان اتعابهم والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وبناءً عليه تعيين الجمعية العامة محاسباً قانونياً أو أكثر.

2. اجتماعات اللجنة:

2.2 تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه. ويلزم لاكمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء، ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها من خلال وسائل التقنية الحديثة.

3.1 توجه إدارة الشركة دعوة للمحاسبين القانونيين الذين يتم ترشيحهم، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة.

6.1 تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر للقيام بالمهام المناطة به، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

7.1 يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة، مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل اللجنة للقيام بالمهام المناطة بهم وبيان اتعاب المراجعة والخدمات المهنية الأخرى، والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العامة محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة والقيام بالخدمات المهنية الأخرى المناطة بالمحاسب القانوني؛ مع تحديد اتعابهم ومدى عملهم.

2. اجتماعات اللجنة:

	<p>6.2 يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعت إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.</p> <p>(حذف النص)</p>	
<p>المادة الخامسة: النفاذ: تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.</p>		<p>المادة (5)</p>
<p>المادة السادسة: رقم الإصدار وتاريخ الاعتماد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صدرت النسخة رقم 1 من اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة بتاريخ 2017/09/04م. - صدرت النسخة رقم 2 من اللائحة بعد اعتمادها من الجمعية العامة للشركة بتاريخ 2021/12/**م. 		<p>المادة (6)</p>